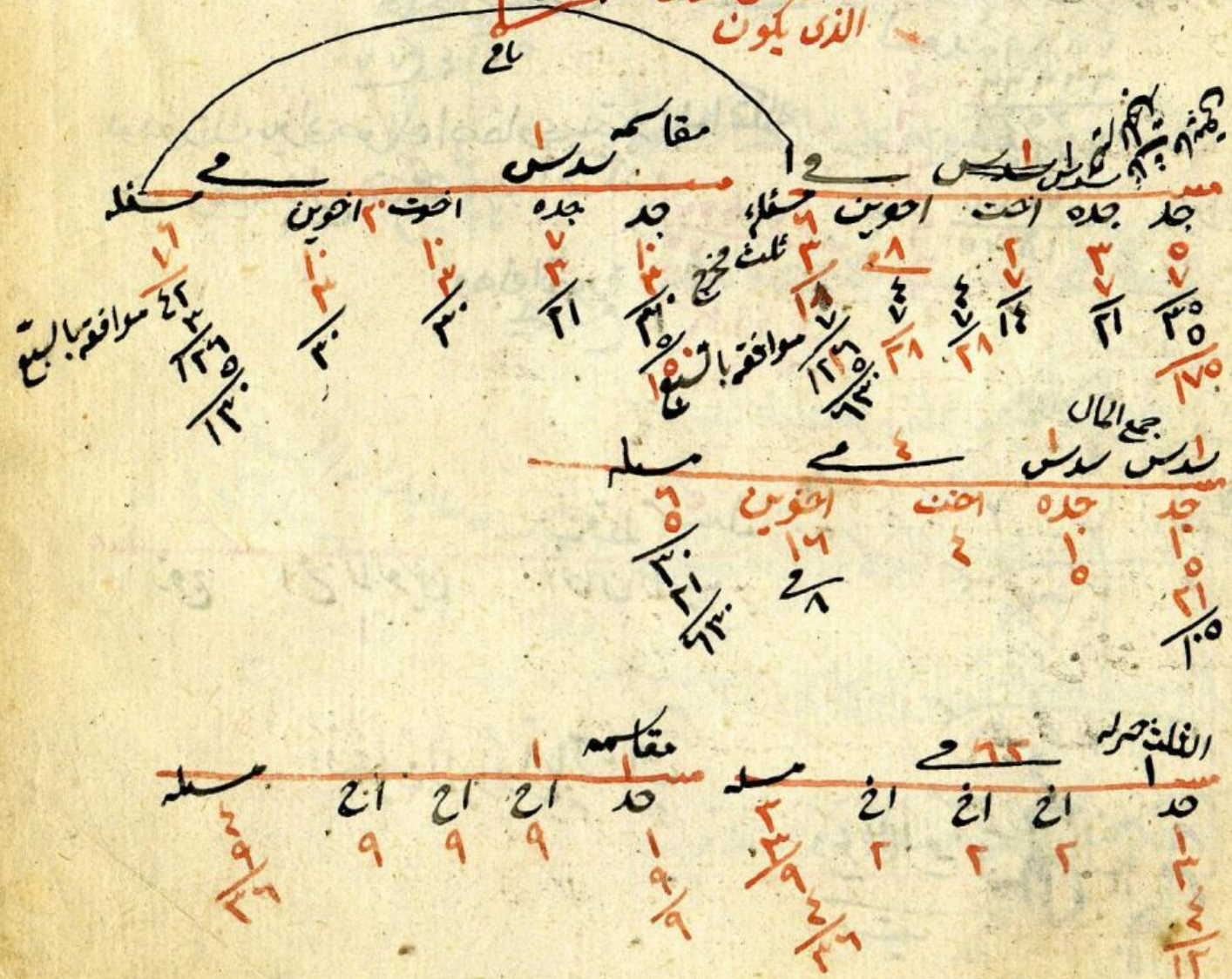


سنگ

نصف

شش نفر
کیم بفر حال دکل

قاصحان في الطاق
الذي يكون



وفي قوله
فان بير
والجالات
وهذه
المقسط

٢٦
في اقسام الاقرباء على ثلثة اقسام اوله ان يكون رحماً لا محرمًا كالاولاد الاعمام والاخوان والعمالات
ثم لا يستغنى على من ملك بالاجماع والثاني محرم لادهم كاتمة رضاعاً والاخوات والمزاني
والحملة الامن فان هؤلاء لا يستغنى ايضا على من ملك والثالث ان يكون بينهم
من قرابة الولد كالاولاد وان سفل والابوة وان علا وهؤلاء يستغنى على من ملك بالاجماع
والاولاد والحوادث او لادهم وهؤلاء يستغنى على من ملك عذرنا خلافا للشافعية

أحوال سائر

الثمن فقط مثله الثمنان فقط مثله
 زوجة سن
 ام الخ اهل البيت

مسألة التخصف فقط
الحلابيون
مسألة الأربع فقط
نزوج
مسألة التسديس فقط
اب
مسألة
من

زوج / خاتین لایون / فصل اول

۳ ۴ مستطیل عوار

زوجه
زوجه
زوجه
زوجه
زوجه

14

واربعة بين الرأس والرأس اما

کلروس جداته بجز روس اعمام ضرب و لنور
اصل مثله ضرب اول نفوی
سهام اعمام اون بیش سهم

طاعاً بوقوسه فاحال

11

10



اصل مسئلة مضروب ٢١٣
 بنت نبات ثلث جذاة ثلث اعمام
 نبات سهام دورت التي ما بينده موافقة نصفية
 وار نصف نبات اوج موقوف جذات ٢١٣
 داج اوج موقوف اعمام ٢١٣
 اوج يردده او حرم موقوف ونبات انده مماثلة اولفله
 بر اوج اصل مسئلة ضرب انكرده ١١ اولدي
 سهام نبات ٢١٣ مضروبه ضرب ابتدكي
 اون ايكي شر اولدي جذات واعمام داجي كذلك

ربيع ٢١٣
 اربع زوجات ثلث جذات وانبث غير عا
 ٢١٣ ٢١٣ ٢١٣

ربيع ٢١٣
 اربع زوجات ثلث جذات وانبث غير عا
 بونزه دورت موقوف بونزه اوج موقوف بونزه ايكي

مثال فيما بين رؤوسهم من خلاف في البعض

كزوج وحصل اخوات لاب وامة
 واما الاربعة فاحدهما ان يكون
 الكسر على طائفتين او اكثر ولكي يبين
 اعداد رؤوسهم مماثلثة فالحكم فيها
 ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
 مثل ست نبات وثلث جذاة وثلثة
 اعمام **والثاني** ان يكون بعض الاعداد
 متداخلة في البعض فالحكم فيها
 ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
 كالربع زوجات وثلث جذات واثني
 عشر عما **والثالث** ان يعاين بعض

الاعداد

مسئلة عول مضروب كل عدد رؤوس
 زوج نصف
 سهام زوج مضروب
 ثلثان
 سهام اعمام
 ٣٥

الاعداد بعضها فالحكم فيها ان يضرب
 وفي احد الاعداد في جميع الثاني ثم
 ما يبلغ في وفي الثالث ان وافي المبلغ
 الثالث ثم في الرابع كذلك ثم
 المبلغ في اصل المسئلة كاربعة زوجات
 وثلثي عشر نباتا وحس عشرة جذاة
 وستة اعمام **والرابع** ان يكون الاعداد
 متساوية لا يعاين بعضها بعضا فالحكم
 فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع
 الثاني ثم ما يبلغ في جميع الثالث
 ثم ما يبلغ في جميع الرابع كذلك ثم

وبين الرؤوس والرؤوس اربعة وثلثة داخل في
 اثني عشر ويضرب اثني عشر في اصل
 المسئلة وهي اثني عشر وحصل من الضرب
 ١٤٤
 سهام زوجات سهام جذات

١٢ مضروب
 ٢٤
 ٨

١٢
 ٢٤
 ٨

١٢
 ٢٤
 ٨

١٢
 ٢٤
 ٨

١٢
 ٢٤
 ٨

١٢
 ٢٤
 ٨

١٢
 ٢٤
 ٨

مثنى لاربعة زوجات ثلثان ثمان عشرين
 ١٨٠ مضروب ١٨٠
 ١٦ سهام ١٦
 ١٨٠ مضروب ١٨٠
 ١٦ سهام ١٦
 ١٨٠ مضروب ١٨٠
 ١٦ سهام ١٦

١٨٠ مضروب ١٨٠
 ١٦ سهام ١٦
 ١٨٠ مضروب ١٨٠
 ١٦ سهام ١٦
 ١٨٠ مضروب ١٨٠
 ١٦ سهام ١٦

جميع رؤس زوجات
 جميع رؤس زوجات
 ١٥

اربعة وثلاثة عشرة ومائة
 بولوا راسه موافقت ارادك
 التي ايله ورت اراسه بولدوك
 موافقت بالنصف بولدوك
 ايله التي اضربا بولدك ١٢ اولدي
 اولن ايكى ايله طقوزك بنته ثلثه
 موافقت بولدك اوج ايله اولن
 ايكى ضربا بولدك ٢٦ اولدي
 دجى او توز التي ايله او شوك اراسه
 موافقة ثلث بولدك او توز التي
 اولن شوك ثلثه كبشده ضربا بولدك ١٨
 اولدي يوزسكسانى دجى اصل مسئلة
 كم ٢٤ در ضربا بولدك ٢٢ اولدي
 بوسئلة ثلث نصيب بورد والسدام

ما بلغ اجتمع في اصل المسئلة كما مرأتين
 وست جدات وعشرين بنات وسبعة
 اعمام **فصل** واذا اردت ان تعرف
 نصيب كل فريق من التصحيح فافتر
 ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
 فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت
 ان تعرف نصيب كل واحد احاد الفريق
 فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
 المسئلة على عدد رؤسهم ثم
 اضرب الخارج في المضروب فالما
 نصيب كل واحد من احاد ذلك

صل

الفريق

مثنى لاربعة زوجات ثلثان ثمان عشرين
 ١٨٠ مضروب ١٨٠
 ١٦ سهام ١٦
 ١٨٠ مضروب ١٨٠
 ١٦ سهام ١٦
 ١٨٠ مضروب ١٨٠
 ١٦ سهام ١٦

الفريق **وجه آخر** وهو ان تقسم المص
 المضروب على اتي فريق شيت ثم
 اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي
 قسمت عليهم المضروب فالما
 نصيب كل واحد من احاد ذلك
 الفريق **وجه آخر** طريق النسبة
 وهو الاوضح وان تشب سهام
 كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
 رؤسهم منفرقا فطبي بمثل تلك
 النسبة من المضروب لكل واحد
 من احاد ذلك الفريق **فصل** في

١٨ **اولاد**
 ١٢ ٢ ٣ مضروب
 ١٢ ٢ ٣ مضروب
 ١٢ ٢ ٣ مضروب
 ١٢ ٢ ٣ مضروب

١٨ **اولاد**
 ١٢ ٢ ٣ مضروب
 ١٢ ٢ ٣ مضروب
 ١٢ ٢ ٣ مضروب
 ١٢ ٢ ٣ مضروب

زينة ٢٥ عمر ٣٠ كبر ٢٥ يكون ديون ٩٠

تركه دينار وقف تركه ٦

ديك ٣٥ وقف تركه ضرب اولندي

وقف ديون تقسم ١٠٠ ديد ٣٣

عمره ٣٠ وقف تركه به ضرب ٦

حاج عن الضرب

وقف ديون تقسم ٣٠٠ عمر

٥٩ ١٦ ٢٠ ٢٣ حصة زيد حصة عمر حصة بكر جمع يكون ١٦ كبر مع تلك دينار ٢

نصف اصل مسئلة ١٠٠ زرع ١٠٠

نقسم من ثلثة ثلث ١٠٠ نصف ١٠٠ زرع ١٠٠

نقسم من حصة ١٠٠ زرع ١٠٠

التركة على سهام الباقيين كزوج
واقروعه فصالح الزوج على ما في
ذمته من المهر وخرج من بين
فيقسم باقي التركة بين الافر والعلم
اثلاثا بقدر سهامهم سهمان
للافر وسهم للعتبات **باب الرد**
صند العول ما فضل عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي
الفروض بقدر حقوقهم الا **الزواج**
وهو قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم وبه اخذ الحنابلة وقال بن
ثابت

ثابت زرع ١٠٠ تقسم من اربعة ١٠٠

ثابت رضي الله عنه الفاضل ليست
المال وبه اخذ مالك والشافعي ثم
مسائل الباب اقسام اربعة احدها
ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن
يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
فاجعل المسئلة من روستهم كما
اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنتين والثاني
اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من

اصل مسئلة زوج ست بنات صح

اوج التي به مستقيم اولمغله التينك
وفقي ك ٢ ومن لا يرد عليها
اقل حدر حنه ك ٤ ودر رد وضو
اولنوب ٨ تصحيح اولندي

مسئلة ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

مد اخذ لام ام ام بنت
مد اخذتين لام ام سر ام
نثار اصل مسئلة ١٠٠ مدس
١٠٠

سهام عا عني من اثني اثنين اذا كان
 في المسئلة سد سان او من ثلثة
 اذا كان ثلث وسدس او من اربعة
 اذا كان نصف وسدس او من خمسة
 اذا كان ثلثان وسدس او نصف
 وسدس او نصف وثلث والثلث
 ان يكون مع الاول من لا يرد عليه
 اعط فرض من لا يرد عليه من اقل
 مخارجه فان استقام الباقي على
 عدد رؤسهم من يرد عليه فيهما
 كزوج وثلث بنات وان لم يستقم

فاضرب

نصف مضروب
 ثلث بنات
 ثلث بنات
 ثلث بنات

ربع مسئلة
 بالورد
 ثلث بنات
 ثلث بنات

فارب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم
 الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه
 كزوج وست بنات والافاضرب
 كل عدد رؤسهم في مخرج فرض
 من لا يرد عليه فالبلغ نصيب المسئلة
 كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون
 مع الثاني من لا يرد عليه فافضرب
 ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه
 على مسئلة من يرد عليه فان استقام
 فيها وهذا في مورو واحدة وهي
 ان يكون للزوجات الربع كزوجة

اصل مسئلة مضروب ١٢
 ست بنات
 وفق رؤس بنات
 اصل مجموع

اصل مسئلة مضروب ١٢
 ست بنات
 وفق رؤس بنات
 اصل مجموع

رؤس كل بنات اقل مخرج كزوج
 اوله
 وفق رؤس بنات

اصل المسئلة ١٢
 زوجة ١٣
 اربع بنات ٢٨
 ست اخوات ٤٨
 من لا يرث عليه ٤٨
 مضروب ١٢

جذاك سهام ايله رؤس بنته مباينة اولوب لكن
 اخواتك وفق نصف ايله درالتنك نصف
 كه در جذاك رؤسني ضرب ايندك صخره من
 لا يرث عليك محرجنه ضرب ايندك ٤٨ اولاد

رؤس جذاك ٤
 نصف اخوات ٣
 مخرج من لا يرث ١٢
 مقدم من لا يرث ٤٨
 اصل ١٢

مسئلة ثلثان
 اربع زوجات ٧
 سبع بنات ٢٨
 ست جذاك ٤٨
 من لا يرث عليه ٤٨

ايله ٧ ار اسنده مباينة اولمغله من يرث عليك
 اقل محرجي كه در من يرث عليك اقل محرجنه
 كه در ضرب اولنور نصف ٥ ضرب اولنور

دورت التي ار اسنده موافقت بالنصف ايلي اون ايكي
 اولدقه يته اون ايكي ايل طقوز ار اسنده موافقت
 بالثنت او كتر اون ايكي ٣٦ اولور

للزوجات من اربعين ٥ وللبنات ٢٨ وللجذات ٧
 اقل مخرج من يرث عليه

سهم زوجات ١
 لهن ٥
 باقي مخرج ٥
 سهام بنات ٥
 لهن ٥

بونكه كه واقع اولمش در كه زوجاتك سهام ٥
 رؤس مباين موقوف بناتك سهام ٢٨ رؤس ٩
 موقوف مباين دورت ايله التي ار اسنده موافقت
 واردر ١ ضرب اولنور اون ايكي ايله طقوز ار اسنده
 موافقت ثلثه اولمغله ضرب اولنور ١٢ طقوز وفق اولنور
 موافقت ٣٦ بونكه نصف رؤس

واربع جذات وست اخوات لا
 وان لم يستقيم فاضرب جميع مسئلة
 من يرث عليه في مسئلة من لا يرث عليه
 فالمبلغ مخرج فروض الفريقات
 كاربوع زوجات وسبع بنات وست
 جذات ثلثا ضرب سهام من لا
 يرث في مسئلة من يرث عليه وسهام
 من يرث عليه فيما من مخرج فرض
 من لا يرث عليه وان انكسر على البعض
 فتح المسئلة بالاصول المذكورة
 باب مقاسمة الجذ قال ابو بكر الصديق

مضروب ٣٦
 سهام زوجات ٣٦
 بنات ٧
 مضروب ٢٥٢
 مضروب ٢٥٢
 مضروب ٢٥٢

اصل المسئلة ١٢
 زوجة ١٣
 اربع بنات ٢٨
 ست اخوات ٤٨
 من لا يرث عليه ٤٨
 مضروب ١٢

رضى الله عنه ومن تابعه من الصباية
 رضى الله عنه بنو الاعيان وبنو الاعلاء
 لا يرثون مع الجذ وهذا قول ابى حنيفة
 رحمة الله وبه يفتى وقال على وابن مسعود
 وزيد بن ثابت رضى الله يرثون
 مع الجذ وهو قولهما وما لك والشا في
 رضى الله عنهم او عند زيد بن ثابت
 رضى الله عنه للجذ مع بني الاعيان
 والعلاوات افضل الامر من المقاسمة
 ومن قلت جميع المال وتقسير المقاسمة
 ان يجعل الجذ في القسمة كاحد الاخوة

مضروب ٣٦
 سهام زوجات ٣٦
 بنات ٧
 مضروب ٢٥٢
 مضروب ٢٥٢
 مضروب ٢٥٢

اصل ^۳ محوم ^۳
 جد اخ لا بوي اخ لا ب ۱

فيهما
الثالث والمطالبة سواء
مكرر **مسألة**
أم أخ لأب وأم أخ لأب جد
٢ ٣ ١

وقف المصنف خير الدين الثالث

~~مسئله~~
جد اخت لایون
~~اختین لایون~~
سرم جد سرم اخت لایون
سرم اختین لایون

اخت

اختلاب لا يبق لها شيء وإذا اختلط
 بمحمد وسعد فليبد هنا افضل الا
 الثالثة بعد فرضي ذي السعد اما المقاسمة
 كزوج وجد واخ وامثالك ما يبقى كجد
 وجددة واخت واخوين واماسدس
 جميع اما الـ كجدة وجد وبنت ولقون
 واذا كان ثلث الباقي خير اللجد وليس
 للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج
 الثلث في اصل المسئلة فان تركت
 جد وزوجا وبنتا واما واختا لاب
 واقربا لـ سدس خير للجد وتقول

عول ۱۴

ربع	ثلث	نصف	سدس	سدس
زوج	فرد	فرد	زوج	زوج
$\frac{4}{9}$	$\frac{6}{9}$	$\frac{6}{9}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$

محمداً
احمد نابوي

~~احل مساله~~ ~~مضروب~~ ~~بصح~~
 زنج ~~جد~~ ~~اخ لا بعون~~ ~~اولا~~
 1/3

فالمسألة من اثنين لوجود النصف واحد
منها الزوج والاخر الجذ والزوج بالماضفة
ولا يقيم عليها فاض بنا عدد هاهنا
اصل المسألة حصل اربعة فالزوج اثنان وكل
واحد من الجذ والاخر واحد فحصل لربا المضا
سمة ربع جميع المال وهو اقل من سدس
وكذا ثلث ما يفتح

مسئله ۱۸
جد جله ۵
اخ ۴
اخ ۴
۱۸

مثله التذند در جديه سدس باقي بش
قالدي بشك ثلثي اولمضله ثلثان مخرجيه
كه ۳ ضرب ايتدك ۱۱ اولدي جديه
باني جله ثلث اخوينه ۱۱ اخته
مثال فاذا جمعت الجذ كالآخ

جد جله اخت اخ اخ
فلا استقامة للجمعة على السبعة بل بينهما
تباين فرض بنا عدد الرؤوس وهو السبعة
في اصل المسئلة وهو م محصل اثنان
واربعون

۲۷

انخت لا بويك
عصم بالست

وَرَجَدَا فِيهَا مِنْ لِسْتِهِ وَلَمْ يَمُوتَا —

[illegible]

14

لاصل فيه ان تقع مسألة الميت

عمل مناسبتی ده قاعده بود در کمیت اولک و میته
ثانیست مسئله لری تصحیح اولنوب هر وار نه سهای
ویرلد که نضکده مافی الید ایله تصحیح ثانیست
استقامت اولور سه فلا خاجه الی المضرب والا
تصحیح ثانیست وفقی یا کی تصحیح اوله ضرب اولنوب
حاصل ضرب مابلع اوله بعد میت اولک ورتله
سنتک سهای تصحیح ثانیست همان اولکی قاعده در
اکثاکوره عمل آید

يرون ثوريت ذوى الارحام وبه
 قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت
 رضى الله عنه لا ميراث لذوى الارحام
 ويوضع المال في بيت المال وبه
 قال الشافعي رحمه الله وذو الارحام
 اصناف اربعة **الصف الاول** ينتهي
 الى الميت وهم اولاد البنات
 واولاد بنات الابن **والصف الثاني**
 ينتهي اليهم الميت وهم الاجداد
 الساقطون والمجدات الساقطون
والصف الثالث ينتهي الى ابي الميت

وهم

وهم اولاد الاخوة وبنات الاخوة
 وبنو الاخوة لام **والصف الرابع**
 ينتهي الى جدي الميت وجدتيه
 وهم اعمام والاعمام لام والاعمام
 والمخالات فهو لاء وكل من يدى
 بهم من ذوى الارحام ذوى ابوسليمان
 عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
 رحمه الله ان اقرب الاصناف النصف
 الصف الثاني وان علوا ثم الاول
 وان سفلا ثم الثالث وان تزلوا
 ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف

الله

والحسن بن زياد عن ابي حنيفة ^{رحم}
 عن محمد وآبن اسماعلة عن ابي حنيفة
 رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف
 الاول ثم الثاني ثم الثالث
 ثم الرابع كتركيب العصبات وهو
 للمأخوذ وفي قولها النصف الثاني
 مقدم على الجذاب الام لان
 عندهما كل واحد منهما اولى من فرعه
 وفرعه وان سفل اولى من اصله ^{فصل}
 في صنف الاول اوليهم بالميراث
 اقربهم الى المات كبت البنت اولى

من بنت

من بنت بنت الابن وان استقروا
 في الدرجة فولد العارث اولى
 كبت بنت الابن اولى من ابن
 بنت البنت وان استقروا ^{لهم}
 ولديكي فيهم ولد وارث
 او كان كلهم يدعون بوارث
 فعند ابي يوسف رحمه الله ^{الحسن}
 ابن زياد يعتبر ابدان الفروع
 ويقسم المال عليهم ان ^{هه}
 انفقت صفت الاصول في الذكور
 والا نوثة او اختلفت ^{محمد} ورجمة

ابن

ابن

ابن

ابن

يعتبر بذكر الفروع ان تقف
 صفة الاصول موافقا لهما ويقتدر
 الاصول ان اختلفت صفاتهم
 ويعطى الفروع ميراث الاصول
 مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت
 وبنت بنت عندهما المال بينهما
 للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
 الابدان وعند محمد كذلك
 لان صفة الاصول متفقة ولو
 ترك بنت ابن بنت وابن بنت
 بنت عندهما المال بين الفروع

انثى

عن علي بن يوسف

انثى باعتبار الابدان ثلثا
 للذكر وثلاثة للاثى وعندهما
 محمد المال بين الاصول اعني في بطن
 الثاني اقلنا ثلثة بنت ابن البنت
 نصيب ابوها وثلثة لابن بنت لابي
 بنت البنت نصيب امه وكذلك
 محمد اذا كان في اولاد البنات بطون
 مختلفة يقسم المال على اول بطن
 اختلف في الاصول فتجعل الذكر
 طائفة والانثى طائفة بعد
 القسمة فما اصاب للذكر

ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
١	١	٢
٦	٢	٤

عن محمد	عن علي بن يوسف
١	١
٢	٢

وكذلك محمد يأخذ الصفة من

الأصول حالة القسمة والعدد

من الفروع كما اذا ترك ابف

بنت بنت وبنت ابن بنت بنت

وبنت بنت ابن بنت بهذه الصورة

مسألة تصحيح قول الشيخ في

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

ابني بنت بنت بنت بنت بنت

عند أبي يوسف المال بين الفروع

اسباعاً باعتبار ابدانهم وعند

محمد

محمد

محمد يقسم المال على ابي الخلف

اعني في البطن الثاني اسباعاً باعتبار

عدد الفروع في الأصول اربعة اسباعاً

لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدها

وثلاثة اسباعاً وهو نصيب البنين

يقسم على ولد لهما اعني في

بطن الثالث انصافاً نصفه لبنت

ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف

الأخر لابني بنت بنت البنت

نصيب امها ونصيب من ثمانية وعشرين

وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين

مسألة تصحيح

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت

عن ابي حنيفة رحمة الله في جميع احكام
 ذوى الارحام **فصل** علماءونا يعتبرون
 للجهات في توريث غير ان ابا يوسف
 يعتبر للجهات في ابدان الفروع ومحمد
 يعتبر للجهات في الاصول كما اذا ترك
 بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا
 ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصفة

اصل مسئلة ٧ **تفح** ١٤ **تفح** ٢٨



عند ابي يوسف

عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثاً
 صار كانه ترك اربع بنات وابناً
 ثلثاه للبنات وثلثه لابن وعند محمد
 رحمة الله يقسم المال بينهم على
 ثمانية وعشرين سهماً للبنات
 اثنان وعشرون سهماً لستة عشر
 سهماً من قبيل ابيهما وستة اسهم
 من قبيل امهما وستة اسهم لابن

فصل في الصنف الثاني اوليهم با
 لميراث اقربهم الى الميت من اي
 جهة كان وعند الاستواء فمن كان

عند ابي يوسف

عند محمد بن حنفية
 على ابي يوسف

اقربهم الى الميت

عند الاستواء
 م فذ ص ح
 اولى

م يقسم المال على اوقار وط. اختلفت

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على ابينا محمد

مثال دیگر بد لون بوارش

تلف: كلوم

~~مثال وان كلفوا~~
~~افلا يؤمنون~~
مؤمنين
اولاد

५५/५
५५/५

مثال اقرب جم

اخ
اولی

او احدهما لآب وام والاخر لآب
 المال كله لبنت ابن الـ الاخ لآبها
 ولد العصبة ولو كان الام المال بينهما
 للذكر مثل حظ الانثيين عند اليوسف
 باعتبار الابدان وعند محمد درجة
 المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
 وان استورا في القرب وليس فيهم
 ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات
 او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم
 اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف
 يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال

اخ لآم
 عند اليوسف
 اخ لآم
 عند اليوسف

عند محمد المال بينهما سرها انصافا
 باعتبار الاصول لقوله تعالى
 فهم شركاء في الثلث

مثال وان استورا وليس فيهم ولد
 اخ لآم
 اخ لآم

مثال او كان كلهم اولاد العصبات
 اخ لآم
 اخ لآم

على الاخوة

على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد
 الفروع والجهات في الاصول فيما اذا
 كل فروع يقسم بين فروعهم كما في
 النصف الاول كما اذا ترك ثلث بنات
 اخوة متفرقين وثلث بنين وثلث
 بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة



عند اليوسف رحمة الله يقسم كل المال
 بين فروع بني الاعيان
 بين فروع بني الاعيان

اولاد ام اليوسف
 اخ لآم
 اخ لآم

عند اليوسف يقسم المال من اربعة
 بين الاعيان فان لم يوجد بين فروع
 بني الاعيان كذلك من اربعة وان لم
 يوجد بين فروع بني الاعيان كذلك
 من اربعة

بنى العلات ثلثين فروع بنى الاخيا
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان وعند محمد رح يقسم ثلث
ثلث المال بين بنى الاخيا على التسوية
انثيا لاستواء اموالهم في القسمة
والباقي بين فروع بنى الاعيان انصافا
باعتبار عدد الفروع الاصول نصفه
لبنات الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر
بين ولدي الانثى المذكور مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان ويقع من تسعة ولو ترك
ثلث بنات بنى اخوة متفرقين المال

كله

اخ لابوي اخ لاب اخ لام
س س س
س س س

اخ لاب اخ لاب اخ لاب
س س س
س س س

كله لبنات ابن الاخ لاب واقربا لانثيا
لانها ولد العصبه ولها ايضا قوة القرابة
فصل في النصف الرابع للحاكم فيهم
انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال
كله لعدم وان اجتمعوا وكان خاير
قربهم متخذا كالعقبات والاخوة
والمحالات فالاقوى منهم اولى
بالاجماع اعني من كان لاب واقربا اولى
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى
ممن كان لام ذكر او انثيا
وان كانوا ذكورا او اناثا واستوفت

مثال لانفراد

زوج عم لام
او عمة لابوي

عمة لاب
اولى عمة لام

عمة لابوي
اولى من الام
اولى من عمة

حال لابوي
حال لاب حال لام

حال لابوي
حال لاب حال لام

عم لام
عم لاب

حال لابوي
حال لام

حال لاب
حال لام

قرايتهم فلذلك كرم مثل حفظ الاشياء
 كتم وعمه كلاهما لام او حال وحالة
 كلاهما لاب وام اولاب اولام
 وان كان خاير قرايتهم مختلفا فلا
 اعتبار لقوة القرابة كعمه لاب وام
 وحالة لام او حال لاب وام وعمه
 لام فالثلاثان لقرابة الاب وهو
 نصيب الاب والثالث لقرابة الام
 وهو نصيب الام ثم ما اصاب
 كل فري يقسم بينهم كما لو ائتم
 خاير قرايتهم **فصل** في اولادهم الحكم

فيهم

عمه لابوين عمه لاب
 حال لابوين حال عمه لاب

عم لام عم لام حال لابوين حال لابوين

عمه اولاد عمه اولاد

فيهم كل الحكم في الصنف الاول اعني
 اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
 من اى جهة كان وان استغوا في القرب
 وكان خاير قرايتهم متخذا فمن كان
 له قوة القرابة فهو اولي بالاجماع وان
 استغوا في القرب والقرابة وكان
 خاير قرايتهم متخدا فاولد العصبه
 اولي كتب العتم وابن العمه كلاهما
 لاب وام اولاب المال كله لبنت
 العتم وان كان احدهما لاب
 وام والاخر لاب المال كله لمن

كذاك بنت الحاله او ابنتها اولي
 بنت بنت الحاله وابن بنتها كما
 ذكر وكذلك اولاد العمه اولي
 من اولاد الحاله وبالعكس
 لوجود القرابه مع اختلاف
 المردمة سيد ستره
 مثال وان استغوا في القرب وكان خاير قرايتهم
 عمه لابوين عمه لاب عمه لام
 بن بنت بن بنت

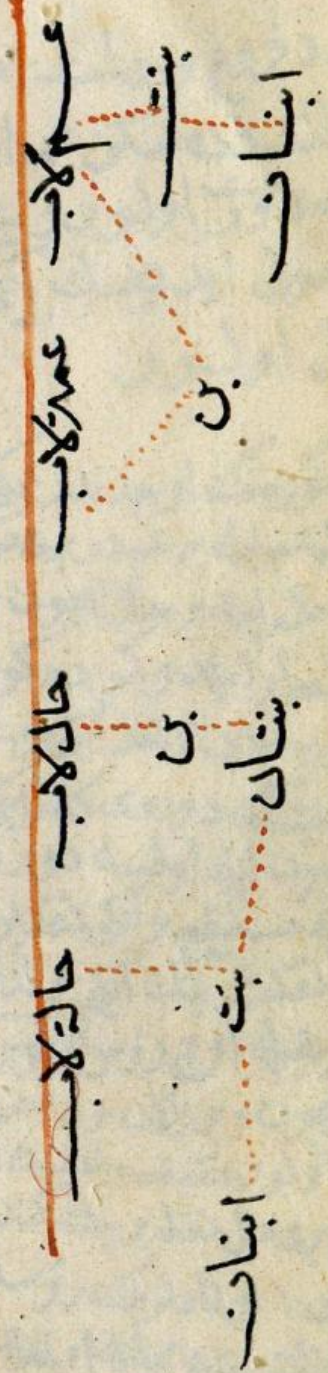
عم لاب عمه لاب
 اولي ابن

عمه لابوين عمه لاب

عمه لابوين عمه لاب
 ابوين بنوين

عم لاب وام عمه لاب
 بن بنت

فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند
محمد يقسم المال على أول
بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات
في الأصول كما في الصنف
الأول ثم ينتقل هذا الحكم
إلى جهة عمومة أبويه و
حولتهما ثم إلى أولاهم
ثم إلى جهة عمومة أبوي
أبويه وخولتهم ثم إلى أولاهم



كما في العصابات **فصل**
في الخنثى للخنثى المشكل أقل
النصيبين أعني أسوأ الحالين
عند أبي حنيفة وأصحابه
وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى
كما أن ترك ابناً وبناتاً وخنثى
ههنا للخنثى نصيب بنت لأنه
متيقن وعند عامر الشعبي
وهو قول عبد الله بن عباس
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة

واختلفا في تخرج قول الشعبي
 قال ابو يوسف للابن سهم
 ولبيت نصف سهم والخثي
 نصف النصيبين وهو ^{ثلاثة} اربع
 سهم لان الخثي يستحق
 سهماً ان كان زكراً ونصف
 سهم ان كان انثى وهذا متيقن
 في اخذ نصف النصيبين او يأخذ
 النصف المتيقن مع نصف النصف
 المنازعة فيه فصار له ثلاثة
 ارباع سهم ومجموع الانصباء

سهما

سهمان وربع سهم وهذا
 لانه يعتبر السهام والمول وتقع
 من تسعة وقال محمد يأخذ الخثي
 حصة المال في هذه المسئلة ان كان
 زكراً او يأخذ ربع المال ان كان انثى
 فيأخذ نصيبين ^{نصف} وذلك حسب وثمن
 باعتبار الحالين وتقع من اربعين
 وهو المجمع من ضرب احد المستلذين
 وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة
 ثم في الحالين فمن كان له شيء
 من الخمسة فضروب في الاربعة و

او لقول لابن سهمان ولبيت سهم والخثي نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم

ضرب المسكين في الاخرى اولي
 ٤ مثله راجي حتى به ابي اولاد وي
 ٢٠ ضرب ابنتك ١ اولاد
 ٢٠ كلته كي مثله ده حتى به
 ٢٠ برى ايدى بسنه ضرب ابنتك
 اولادى مجموعى ١٣ اولاد

عن سدس سدس ثمان
 زوجه اب ام بنت مع طه انى
 ١٦ ٣٢ ٣٢ ١٦
 والموقوف من حصص المراه
 والموقوف من حصص الاب
 والموقوف من حصص الام

على تقدير ذكور
 ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠
 ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠

ومن كان له شئ من الاربعه فمظرة

في الخمسة فصار للمختي من الضربين

ثلاثة عشر سهما وللت سبعة اسم

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان

عند ابى حنيفة وعند ليت بن سعد

ثلث سنين وعند الشافعى اربع

سنين وعند الزهرى سبع سنين

واقلمها ستة اشهر ويعوق للحمل

عند ابى حنيفة لضيب اربعة بنين

او اربع بنات ايتهما اكثر ويعطى بقية

الورثة اقل الانصباء وعند محمد

يعوق

يعوق لضيب ثلثة بنين رواه ليت

ابن سعد وفى رواية اخرى لضيب

ابنين وهو واحد الرواتين عن ابى

يوسف رواه هشام وري الخصال

عن ابى يوسف لضيب ابن واحد

وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على

قوله فان كان للحمل من الميت

وجاءت بالولد لتام اكثر مدة

الحمل او اقل ولم تكن اقوت بانقضاء

العدة يرث ويعورث عنه وان

جاءت بالولد لاكثر مدة الحمل

من الابوين اثنان وثلاثون
فيعطى للمرأة اربعة وعشرون
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من
الابوين اربعة اسهم ويو
يعطى للبنت ثلثة عشر
سهما لان الموقوف في
حقها نصيب اربعة بنين
عند ابي حنيفة لان البنين
اذا كان اربعة فنصيبها سهم
واربعة اشباع سهم من اربعة

وعشرين

وعشرين مضروب في تسعة فصار
ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي مو
قوف وهو مائة وخمسة عشر
سهما فان ولدت بنتا واحدة او
اكثر اجمع الموقوف للبنات
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر
فيعطى للمرأة والابوين ما كان مو
قوفا من نصيبهم فما بقى يقسم
بين الاولاد وان ولدت ميتا
فيعطى للمرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم وللبنات

إلى تمام النصف وهو خمسة وتسعون
سهماً والباقي للأب وهو تسعة
لأنه عصبة على مائة
فصل في المفقود المفقود حتى
في ماله حتى لا يرث منه أحد
ويوقف ماله حتى تصح موته أو
يمضي عليه مدة واختلفت الروايات
بأنه في تلك المدة في ظاهر الرواية
إذا لم ير من أحد من أقربائه حكم
بموته وروى الحسن بن زياد عن
أبي حنيفة أن تلك المدة مائة

وعشرون

وعشرون سنة من يوم ولد فيه
وقال محمد بن حجة الله تعالى مائة وعشرون
سنة وقال أبو يوسف مائة وخمسة
سنة وقال بعضهم تسعون سنة
وقال بعضهم موقوف إلى الاجتهاد إلا
مام وموقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيب من مال مورثه
كما في الحمل فإذا مضت المدة قاله
لورثة الموجودين عند الحكم بموته
وما كان موقوفاً لأجله يرد
إلى وارث مورثه الذي وقف

وعشرون

فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم
ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود
فصل في الغرق والحرق والهدم اذا
مات جماعة ولا يدري ايرهم مات
او لا جعلوا كاهن ما تواماً قال
كل واحد منهم لورثة الاحياء لا يرث
بعض الاموات من بعض هو المختار
وقال علي بن مسعود رضي الله عنهما
يرث بعضهم من بعض الاموات
كل واحد منهم من مال صاحبه
تمت المعال يعون الله المتعال